هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد اى اصرح تلك الامور ورود الناسخ
اى كون الناسخ ناسخا فى النص كحديث بريدة مصغرا فى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة وزاد الحاكم وترق القلب وتدمع العين كما فى الفتح
ومنها اى ومن النواسخ ما يجزم فيه الصحابى بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن اى بعضهم كابى داؤد
والنسائى ولم يخرجه فى سنن الترمذى ولا ابن ماجة ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير كحديث ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم اخرجه الشيخان وابو داؤد والترمذى
فقد بين الشافعى انه ناسخ للحديث الذى اخرجه ابو داؤد عن شداد بن اوس وهو قوله صلى
الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فانه وقع فى بعض طرقه ان ذلك كان زمن الفتح تنصر عليا العراقى
وحديث ابن عباس رضى الله عنهما كان فى سنة عشر ولكن قد روى رافع بن خديج كما اخرجه الترمذى
وغيره كما خرج ابو داؤد مثل ما رواه شداد رضى الله عنه فلا يتم النسخ الا اذا ثبت تاخر حديث
ابن عباس رضى الله عنهما عن الكل ولعل الامام احمد بن حنبل لم يوافق الشافعى فى النسخ لهذا ويحمل
الامر اى ان لا منافاة بين حديث ابن عباس وبين ما رواه شداد وغيره اذ لم يرد انه صلى الله عليه
وسلم اخبر ببقاء صومه بعد الحجامة فيحتمل انه افدم على الحجامة مع كونها مفطرة للضرورة والله تعالى
اعلم وليس منها اى من النواسخ ما يرويه الصحابى المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه اسلاما لاحتمال
ان يكون سمعه من صحابى آخر اقدم من المتقدم المذكور فارسله لكن ان وقع التصريح من ذلك
المتاخر بسماعه له من النبى صلى الله عليه وسلم يتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون المتاخر

لم يحتمل

لم يتحمل عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه وشرط ان يكون المتقدم مات قبل
اسلام المتاخر اذا ثبت عدم لقائه للنبى صلى الله عليه وسلم بعد اسلام المتاخر والا فيجوز
ان يكون سماع المتاخر اسلاما متقدما على سماع المتقدم فلا يتعين كونه ناسخا وكان الشارح
ترك لوضوح اعتباره واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك اى تحقق الناسخ فهو مما
يعرف به الناسخ ايضا كحديث رواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة مرفوعا من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه فهو حديث منسوخ دل الاجماع على تركه قاله النووى
فى شرح مسلم وفيه ان ابن حزم خالف ذلك اللهم الا ان يقال خلافه شاذ وفيه لا يقدح فى الاجماع
ومع الاجماع قد ثبت الناسخ كما عند الترمذى عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب فى الرابعة فاقتلوه ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله كذا ذكره العراقى فى شرح الفيته وبسط
السيوطى الكلام فيه فى حاشية الترمذى ووافق ابن حزم وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يكون ترجيح احدهما
على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن لكونه يدل على الحظر والآخر على الاباحة وكون احدهما
فعلا والآخر قولا فيقدم القول على الفعل وكونه مما عمل به الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم
وكونه لا يحتاج الى تقدير او بالاسناد لكثرة الرواة وكون احد الراويين اتقن واحفظ وكونه
متفقا على عدالته وكونه بالفاحين التحمل وكون احدهما سماعا او عرضا والآخر كتابة او وجادة
او مناولة وكونه صاحب القصة وكونه احسن سياقا للحديثة وكون لفظه دالا على الاتصال كسمعت
وحدثنا وكونه مشافها الشيخه وكونه صاحب كتاب يرجع اليه وكون مخرجه اتقن من مخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)